

الشرح الكبير

(بلا حد) في التقليل .

ولا يشترط تقاطره عن العضو بل الشرط جريانه عليه (كالغسل) فإنه يندب فيه الموضع الطاهر والتقليل بلا حد (وتيمن أعضاء) بأن يقدم يده أو رجله اليمنى على اليسرى (و) تيمن .

(إناء) أي جعله على جهة اليمين (إن فتح) فتحا واسعا يمكن الاغتراف منه لا كإبريق فإنه يجعله على اليسار إلا الأعسر فبالعكس (وبدء بمقدم رأسه) في المسح وكذا بقية الأعضاء يندب البدء بمقدمها (وشفع غسله) أي الوضوء (وتثليثه) أي الغسل أي كل من الغسلة الثانية والثالثة مستحب بعد إحكام الفرض أو السنة (وهل الرجلان كذلك) أي مثل بقية الأعضاء يندب فيهما الشفع والتثليث وهو المعتمد (أو المطلوب) فيهما (الإنقاء) من الوسخ ولو زاد على الثلاثة خلاف محله